دخل مطلقا واعتمد تلميذ العمدة بن زياد
فقال ان الماشي في الطريق ومغربل الدقيق
لا يكلف اطباق فمه بل له ان يفتحه اذا لم يقصد
بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه وما
افتى به البرماوي من انه لا يفطر بوصول
الدخان الى جوفه اذا استوى على مجمع التجويد
ينبغي حمله على ما اذا لم يفتح فاه قاصدا
وصول الدخان الى جوفه انتهى والمعتمد الاول
لكن كلامهم فيما اذا لم يكن بفعل لانهم عبروا
بالوصول لا الايصال قال العلامة القليوبي
وان تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول لانه
تعمد الوصول انتهى ومثله ابن شرف اى بان
ابتلعه عمدا فانه يفطر كما صرح به
الشبراملسي فيما مر وقال الشيخ عبد البر ومحله
في الغبار اذا لم يكن بفعله كان صار بتلقفه
من

من الهواء بفمه فانه يفطر انتهى وفي التحفة
فان تعمد اى غبار الطريق بان فتح فاه
عمدا حتى دخل لم يفطر انه قل عرفا وتولى
حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه
لا فرق بين فتحه ليدخل اولا وبه صرح
جمع متأخرون ومتقدمون فقالوا لو فتح
فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح فما
اقتضاه كلام الخادم من انه يفطر يحمل على
الكثير اهـ فتامل قوله حتى دخل ولم يقل لو
فتح فاه وادخله وقال الشيخ علي ب
الجمال محققا ما في مسئلة الشباك الحا
في هذه الازمنة المباركة كما يؤخذ من قول
المتن اى المنهاج وكونه بقصد ومن تعليل
اصل مسئلة غبار الطريق بقولهم
لانه لم يقصد ايصال العين الى جوفه

Copyright © King Saud University